محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١٧٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات

المميـــــزة : شركة الأمواج الذهبية للتجارة والاستثمار .

وكيلها المحامي أنمار البيطار .

المميز ضده : المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو مدير عام دائرة ضـــريبة الدخل والمبيعات و/أو المدقق لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ويمـــثلهم جميعـــاً النيابة العامة الضريبية و/أو المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفتهم جميعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة الاستئناف الضريبية في القضية رقم ٢٠١٥/١٠٦ فصل ٢٠١٥/٢/٢٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الـــضريبية رقـــم ٢٠١٤/٤٠ فـــصل ٢٠١٤/١١/٢٦ وإعادة أوراق الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً ومن ثـــم إصـــدار القرار المقتضى حسب الأصول وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعـــاب فـــي هـــذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأت المحكمة في قرارها الذي توصلت إليه وذلك لأن الفصل فـــي صـــحة الإجراءات من عدمها يعود للمدير وليس لمحكمة البداية الضريبية وفقاً لمـــا نـــصت عليه المادة ٣٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ .

٢ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن المشرع في نص المادة ٣٤ من قانون ضريبة الدخل حدد الشكل الذي يجب على المدير اتباعه وإنه اهتم بمراعاة هذا الشكل في جميع الإجراءات التي نص عليها ٠

٣ – أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار صحة الخصومة التي فـرض لهـا القانون شكلاً ٠

٤ – أخطأت المحكمة بإصدارها قرارها تدقيقاً مخالفة نص المادة ٤٢ الفقرة د/١ من قانون ضريبة الدخل ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً٠

الـــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في :

إن المدعية شركة الأمواج الذهبية للتجارة والاستثمار أقامت هـذه الـدعوى ضـد المدعى العام الضريبي بصفته ممثلاً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات تطالب فيها بمنـع مطالبتها بالضريبة والتعويض المدني المقدر عليها للـسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقـم ٢٠١٤/٤٠ والمتضمن إعادة الملف إلى مصدر القرار المطعون فيه لإعادة النظر فـي إجـراءات الاعتراض وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ أصـدرت محكمـة الاسـتئناف الـضريبية قرارهـا رقـم ٢٠١٥/١٠٦ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى مصدرها للنظر فيها موضوعاً وإصدار القرار المناسب وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة٠

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه ٠

وقبل التعرض لأسباب التمييز نجد إن قيمة الدعوى فيما يتعلـق بالـسنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ لا تزيد على مبلغ عشرة آلاف دينار وأن الطعن تمييـزاً بخـصوص هـاتين السنتين يحتاج إلى إذن تمييز وفقاً لما ورد بأحكام المادة ٢/١٩١ من قـانون الأصـول المدنية ٠

وحيث إن الطاعنة لم تحصل على الإذن المطلوب بخصوص هاتين السنتين الأمـر الذي يتعين عليه رد الطعن شكلاً بخصوص هاتين السنتين ٠

وعن أسباب التمييز مجتمعة فيما يتعلق بالنسبة الضريبية ٢٠١٠ والتي تنعى فيهـا المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك أحكـام قانون ضريبة الدخل حيث كان عليها تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بإعادة الملف إلى مصدره لإصدار قرار يتفق مع الأصول والقانون ٠

وفي ذلك نجد إن الملف الضريبي جاء خالياً من القرار المتضمن تشكيل هيئة إجازة القرارات وبالتالي كان على محكمة الاستئناف وقبل إصدارها للقرار محل الطعن تكليف الجهة المدعى عليها بإبراز هذا القرار للتأكد من تشكل الهيئة وعدد أعضائها حيـث إن القرار يجب أن يصدر من كافة أعضاء الهيئة وليس من عدد منهم ولما لم تفعـل فـإن قرارها في هذه الحالة يكون سابقاً لأوانه مما يتعين عليه نقضه ٠

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر :

١ – رد التمييز شكلاً فيما يتعلق بالسنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ٠

٢ – نقض القرار المميز فيما يتعلق بالسنة ٢٠١٠ وإعادة الدعوى إلى مـصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ رمضـــان ســـنة ١٤٣٦ هـ المـــوافق ٢٠١٥/٧/١٢م

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س٠هـ

h15-١٧٦٢ س٠هـ